

ان يكون بينهما مسافة القصر ويجوز ان يكتب الى قاض معين  
والى كل من يصل اليه كتابه من قضات المسلمين ولا يقبل الا  
ان يشهد به القاضي الكاتب شاهد بن عدلين فيقره عليهما  
فيقول اشهد ان هذا الثاني الفلان ابن فلان ثم يدفعه اليهما  
**باب القسمة** لا تجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم اليها  
بضرا او رد عوض الا برضا الشركاء كلهم كالدر والبخار والجمام  
الطاحون الصغيرين والارض التي لا تستعمل باجزاء ولا قيمة  
كبناء او بئر في بعضها فهذه القسمة في حكم البيع لا يجزى من  
امتنع من قسمتها واما ما لا يضر ولا مرد عوض في قسمته كالقرية  
والبستان والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكبل  
والعوز من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب  
الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها وهذه القسمة افترسها  
بيع ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم او تقاسم يصبون  
وتسألوا الحاكم بفسه واجرتة على قدر الاملاك فاذا اقتسموا  
او اقترعوا لزم القسمة وكيف اقترعوا جاز **باب**  
**الدعوى والبيات المدعي** من اذا سكت ترك والمدعي  
عليه من اذا سكت لم يترك ولا تصح الدعوى والانكار الا من  
جائز التصرف واذا اتداعيا عينيا بيدهما فله مع  
يمينه الا ان تكون له بينة فلا يخلق فان اقام كل واحد  
بينته انفاله فضر الخارج بينته ولفيت بينته الداخل  
**كتاب الشهادات** تجل الشهادة في غير حق الله تعالى  
فرض كفائة فان لم يوجد الا من يكفي تعيين عليه واداعها من  
عين على من تحملها من ذمها وقدر يلاضري في بدنه او  
عرضه او ماله او اهله وكذا في التحمل ولا يحل تماتها ولا يشهد  
الا

الا بما يعلمه برؤية او سماع او استفاضة فيما يتعذر  
عليه بدو فان نسب وموت وملك مطلق ونكاح ووفيق  
ونحوها ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر  
شروطه وان شهد برضا او سرقة او شرب او قذف فانه  
بصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان والمزني بها ويذكر  
ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل **فصل** شروط من يقبل  
شهادته ستة البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان الثاني لوع  
فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل ممن يخفق احيانا  
في حال افاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الاخرس ولو  
فهمت اشارته الا اذا اداها بخطه الرابع الاسلام الخامس  
الحفظ السادس العدالة ويعتبر لها شان الصلاح في الدين  
وهو داء الفريض بسننها الرتبة واجتناب المحارم بان  
لا ياتي كبرية ولا يد من على صغيرة فلا تقبل شهادة فاسق الفاسق  
الثاني استعمال المرأة وهو فعل ما يجعله وينزبه واجتناب  
ما يدنسه ويشينه ومترزالت الموانع فبلغ الصبي وعقل  
المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم **باب**  
**موانع الشهادة وعدد الشهود** لا تقبل شهادة عمودي  
النسب بعضهم لبعض ولا شهادة احد الزوجين صاحبه  
وتقبل عليهم ولا من يجزى نفسه بغيره او يدفع عنها خيرا  
ولا عدو على عدوه كمن شهد على من قذفه او قطع الطريق  
عليه ومن سرقة مساءة شخص او غمه فرحه فهو عدوه  
**فصل** ولا يقبل في الزنا والاقرار به الا اربعة وتلغى على  
من اتى بهيمة رجلان ويقبل في بقية الحدود والقصاص  
وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه